

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

أن موضوع الكلام عدم تغير ذات الحيوان ولا سوقه بدليل ذكر تغير السوق قبل وتغير الذات بعد و يفوت المبيع فاسدا بنقل عرض يفتح العين المهملة وسكون الراء فصاد معجمة ومثلي بكسر فسكون مكيل أو موزون أو معدود من بلد العقد لبلد آخر وعكسه أو من محل لآخر في بلد واحد قاله اللخمي إذا كان النقل بكلفة بضم الكاف وسكون اللام أي مؤنة ومشقة أي شأنه ذلك إن لم يتكلفه المشتري بحمله على دوابه وخدمه ويضمن مثل المثلي بموضع قبضه ففي النوادر ما نصه ومن ابتاع طعاما جزافا بيعا فاسدا فات بجوالة السوق وغيرها من أوجه الفوت ولو بيع بكيل أو وزن لم يفته شيء ويرد مثله بموضع قبضه وكذلك ما يكال أو يوزن من سائر العروض كالحناء وغيره لا فوت فيه اه وهذا هو الجاري على قوله ومثل المثلي وهي طريقة كما ستعرفه واحترز به عما ليس في نقله كلفة كحيوان ينتقل بنفسه فليس نقله بفوت إلا أن يكون خوف من نحو محارب أو أخذ مكس فنقله فوت و يفوت المبيع فاسدا بالوطاء لأمة بكر أو ثيب من مشتريها البالغ وهي مطيقة لاستلزامه مواضعها المستلزمة طول الزمان وهو فوت ومفهوم الوطاء أن الغيبة عليها بدونه ليست فوتا وهو كذلك في الشامل وطاء الأمة فوت لا غيبته عليها وإن قال وطئتها صدق عليه كانت أو وخشا صدقه البائع أو كذبه وإن نفاه صدق في الوخش ولو كذبه البائع فله ردها كعلية إن صدقه البائع فله ردها فإن كذبه فاتت بها و يفوت المبيع فاسدا بتغير ذات مبيع غير مثلي كعقار وعرض وحيوان فيفوت العقار بالهدم والبناء والأرض بالغرس والقلع والعرض والحيوان بنقص أو زيادة ومفهوم غير مثلي أن المثلي لا يفите تغير ذاته لقيام مثله مقامه الخط قيد تغير الذات